تقـــــديم

القضاء هو الحارس الطبيعي والأمين للحقوق والحريات، وقوله الفصـل في كل ما يصل إلي ساحتـه من نزاعات وظلامات ، وهـو الرقيـب علـي الشرعية في كافة مراحل الإجراءات الجنائية سواء ما تعلق منـها بـالتحقيق أم المحاكمة أم التنفيذ، فالقضاء ماثل دائما - في هذه المراحل - إرساء للمبـادئ وصونا للحقوق وتأكيدا لكرامة الإنسان وحفاظا علي سكينة المجتمع وأمنـه وأمانه ، من الاعتداءات التي تنحل عصفا بحقوق الإنسان .

ويتعين ألا يغرب عن البال منذ البداية أنـه ولئن كانت الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة في الإجراءات الجنائية تشكل موضوعا خصبـا بـالغ التنوع فسيح الجنبات، تجمع سماتـه الرئيسة ودعامتـه الأساسية حماية تشريعية وأخري قضائية، إلا أن الحماية التشريعية مهما بلغت دقة وصياغة النصوص التي تقررها كمالا وضبطا واتفاقا روحا ونصا مع المواثيق الدولية - التي ترعـي حقوق الإنسان عامة والضحايا خاصة - سوف تظـل ، دون قضـاء يعمـل أحكامها ويطبق موادها ويقوم عليـها ويعطيـها نبض الحياة في الواقع، ستظل مجرد حماية نظرية تفتقد الجوهر وتخلو من المضمون. بل إن القضاء بماله من حيدة واستقلال وحصانة هو القادر علي أن يسد ما عساه أن يعتري هذه النصـوص من عوار الغموض، باعتبار أن القضاء مأمن الخائفين وملاذ المظلومين وسـياج الحريات وحصن الحرمات.

والواقع أن القانون المصري قد احتفل بحقوق ضحايـا الجريمـة أمـام القضاء. وهذا هو أسمي القوانين الدستور ينص في المادة ٦٨ منـه علـي أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حـق الالتجـاء إلي

قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضاء. وتنص المادة ٦٩ منه علي أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلي القضاء والدفاع عن حقوقهم.

كما منح قانون الإجراءات الجنائية كثيرا من الحقوق لضحايا الجريمة أمام القضاء، مثل الحق في الادعاء المدني الذي سوف نوليه عناية خاصة لدقة المسائل التي يثيرها، وحقوق أخري تتعلق بإجراءات المحاكمة والإثبات. وجريا علي سننا التي اتبعناها من قبل سوف نخصص فصلا من هذا الباب لدراسة دور قضاء الأحداث في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث .

وعلي هدي مما تقدم تكون خطة الدراسة في هذا الباب علي النحو التالي :

الفصل الأول : حق ضحايا الجريمة في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي .

الفصل الثاني : حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بإجراءات المحاكمة والإثبات .

الفصل الثالث : دور قضاء الأحداث في حماية الأحداث ضحايا الجريمة.